



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ي.ب.ح.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، عدد 30 نهج آلان سفاري، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 10 ديسمبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 558 والتي تفيد أنه توجه بمطلب في النفاذ إلى المعلومة عبر الفاكس إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 31 أكتوبر 2018، قصد الحصول على الوثائق المتضمنة للمعلومات الخاصة بالشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل الضرورية للحصول على رخصة حفر بئر عميقة، غير أن هذا الأخير لم يستجب لمطلبه رغم مرور الأجل القانوني المقدّر بعشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ توجيه مطلب النفاذ، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكينه من المعلومات المطلوبة، استنادا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 31 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص ما يفيد استجابة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لمطلب النفاذ المرسل إليها من قبل القائم بالدعوى وتمكينه من المعلومات المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والذي أكد فيه أن الجهة المدعى عليها مكنته من المعلومات المطلوبة.
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الماثلة إلى إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكينه من الوثائق المتضمنة للمعلومات الخاصة بالشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل الضرورية للحصول على رخصة حفر بئر عميقة، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أفاد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في نطاق رده عن الدعوى، بأنّ العارض توصل بالمعلومات المطلوبة ضمن المكتوب الصادر عن الوزارة بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والمضمّن تحت عدد 2018/542 والمظروف نسخة منه بملف القضية.

وحيث أكدّ القائم بالدعوى حصوله على المعلومات موضوع مطلب النفاذ. وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكّنه من المعلومات المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد أحترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر. وحيث يغدو موضوع الدعوى، تبعا لما تقدّم بيانه، منتفيا، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

